



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٨) الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ - ١١ مايو (أيار) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥ لسنة ١٩٦١

في شأن منح أرملة المرحوم السيد / حسن جبارة وزير الخزانة
المركزي السابق معاشاً استثنائياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن منح معاشات
ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩
بشأن منح السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جبارة وزير الخزانة المركزي
السابق معاشاً استثنائياً ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جبارة وزير
الخزانة المركزي السابق معاشاً استثنائياً قدره ٦٩١,٤ ليرة سورية شهرياً
(وهو ما يعادل ٧٨٨ جنيهاً و١٣٥ ملياً وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٢/٢١
ويصرف اليها قيمة الفرق بين المعاش العادي المستحق لها وبين المعاش
الاستثنائي المقرر بالقرار رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك عن
الفترة من ١٩٥٩/٩/١٤ إلى ١٩٦٠/٢/٢٠ من خزانة الإقليم المصري .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦١

بشأن تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة تدعى "الشركة المصرية لصناعة الأعلاف"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحددة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٩٧١ المؤرخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ؛